

آلية  
الإبلاغ في حال وجود شبهة غسل  
الأموال وتمويل الإرهاب





## أولاً/المقدمة

يهدف هذا الدليل إلى توجيه موظفي جمعية التنمية الأهلية حول كيفية التعامل مع حالات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بما يتوافق مع نظام مكافحة غسل الأموال واللائحة التنفيذية ونظام جرائم الإرهاب ولائحته التنفيذية.

يجتوى الدليل على آليات دقة لضمان عدم تبليغ المتربيين أو المستفيدين أثناء تنفيذ هذه الإجراءات

## التعريفات الأساسية

• **غسل الأموال:** عملية تحويل الأموال المكتسبة بطرق غير قانونية إلى أموال تبدو مشروعة من خلال استخدام وسائل مثل التبرعات أو الأنشطة الخيرية.

• **تمويل الإرهاب:** تقديم أي دعم مالي بشكل مباشر أو غير مباشر لشخص أو منظمة تقوم بأعمال إرهابية تحت غطاء التبرعات أو الأنشطة الإنسانية.

• **المتربي المستفيد المشتبه به:** الشخص الذي تثير أنشطته أو تبرعاته شكوكاً حول ارتباطها بعمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.



## مراحل الإبلاغ

### ١.. الاكتشاف المبدئي:

- مراقبة الأنشطة والتبرعات: على موظفي الجمعية مراقبة التبرعات والأنشطة التي تبدو غير معتادة أو غير متواقة مع الأهداف الخيرية، مثل التبرعات الكبيرة غير المبررة أو خواليات مالية غير متناسبة مع وضع المتبع أو المستفيد.
- خليل البيانات: استخدام الأنظمة الداخلية لتحليل التبرعات والأنشطة لضمان اكتشاف أي أنماط غير طبيعية قد تشير إلى عمليات غسل أموال أو تمويل إرهاب.

### ٢. التقييم الداخلي للاشتباه:

- جمع المعلومات: يقوم الموظف المسؤول بجمع المعلومات حول المتبع أو النشاط المشتبه به دون إبلاغ المتبع أو المستفيد.
- التقييم الأولي: تقديم تقرير مفصل إلى مدير الامتثال أو وحدة التحريات المالية الداخلية للجمعية، يتضمن خليلاً للاشتباه ويحدد درجة الخطأ.

### ٣.. اتخاذ القرار بالإبلاغ:

- مراجعة الإدارة: يقوم موظف الالتزام بمراجعة التقرير وتقييم مدى خطورة الوضع. ويقرر ما إذا كان يجب تقديم بلاغ إلى الجهات المختصة.
- التنسيق مع وحدة التحريات: قبل الإبلاغ الخارجي، يتم التنسيق مع وحدة التحريات المالية داخل الجمعية لضمان دقة المعلومات وسريتها.

### ٤. الإبلاغ إلى الجهات المختصة:

- تقديم البلاغ : في حال تأكيد الاشتباه. يُقدم البلاغ بشكل رسمي وسري إلى وحدة التحريات المالية أو الجهات المختصة الأخرى وفقاً للإجراءات المتبعة.
- محتويات البالغ: يتضمن البالغ جميع التفاصيل المتعلقة بالمتبع أو النشاط المشتبه به مثل اسم المتبع أو المستفيد، طبيعة النشاط، الوثائق الداعمة، وأي معلومات أخرى ذات صلة



## آليات عدم تبنيه المتبرع أو المستفيد

### ١. التعامل الحذر:

- جنوب الاستفسارات المشبوهة: يجب على الموظفين جنوب طرح أسئلة مباشرة أو غير معتادة قد تثير شكوك المتبرع أو المستفيد حول أنه قيد المراقبة.
- عدم تقديم النصائح: جنوب تقديم أي نصائح أو مشورة قد يفهم منها المتبرع أو المستفيد أن نشاطه خت المراقبة.

### ٢. الاستمرار في تقديم الخدمة بشكل طبيعي:

- استمرار التعامل: يجب على الموظفين الاستمرار في معالجة طلبات المتبرع أو المستفيد بشكل طبيعي، مع الحرص على عدم إظهار أي تغيير في التعامل قد يثير الشك.
- التواصل العادي: الحفاظ على نمط طبيعي من التواصل مع المتبرع أو المستفيد دون إحداث أي تغيير غير مبرر في العلاقة

### ٣. السرية في التعامل:

- سرية البلاغ: التأكيد على أن جميع إجراءات البالغات إلى الجهات المختصة تتم بسرية تامة، ويجب أن تبقى هذه الإجراءات محصورة فقط على المعنيين بالأمر.
- حماية المعلومات: تأمين جميع البيانات والمعلومات المتعلقة بالمتبرع أو المستفيد المشتبه به لمنع أي تسريب غير مبرر قد يؤدي إلى كشف التحقيقات الجارية.



## المتابعة بعد الإبلاغ

### ١. رصد مستمر:

- متابعة الأنشطة: الاستمرار في مراقبة نشاط المتابع أو المستفيد بعد إبلاغ لضمان عدم تكرار الأنشطة المشبوهة والتأكد من استمرارية التعامل وفقاً للمعايير القانونية
- خليل النتائج: مراجعة النتائج التي تصل من الجهات المختصة وتحديث السجلات الداخلية بناءً على التطورات الجديدة.

### ٢. التقارير الدورية:

- رفع التقارير للإدارة: تقديم تقارير دورية للإدارة العليا في الجمعية حول الحالات التي تم الإبلاغ عنها والإجراءات التي تم اتخاذها.
- مراجعة داخلية: إجراء مراجعة داخلية دورية للتأكد من أن جميع الإجراءات تمت وفقاً للدليل وللقوانين المعمول بها.

## خامساً: الحماية القانونية للموظفين

- حماية المبلغين: يضمن الدليل توفير الحماية القانونية للموظفين الذين يبلغون عن حالات الاشتباه، بما في ذلك حماية هوياتهم وضمان عدم تعرضهم ألى نوع من الانتقام.
- الاستشارة القانونية: توفير استشارات قانونية للموظفين عند الحاجة لمساعدتهم في التعامل مع حالات الاشتباه وفقاً للإجراءات القانونية